الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الشباب والشؤون الثقافية

والتربية والبحث العلمي

حـــول
مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة (عدد 2014/19)

الوثائق الملحقة بالمشروع :

- وثيقة شرح الأسباب
- نص الإتفاقية

مكتب اللجنة

- **رئيس اللجنة** محمد الأمين كحلول
- **نائب رئيس اللجنة** طارق البراق
- **مقررة اللجنة** ليلى الوسلاتي بوصلاح
- **المقرر المساعد** علـي بنـور
- **المقررة المساعدة** ليلى الحمروني

نـظـر اللـجنـة

	تاريخ الجلسة	قرارات اللجنة
1	22 ديسمبر 2015	التعهد بمشروع القانون
2	05 جانفي 2016	مواصلة النظر في مشروع القانون والإستماع إلى ممثل عن المعهد الوطني للتراث وإلى ممثل عن إدارة الشؤون القانونية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث
3	20 جانفي 2016	التصويت بالموافقة على مشروع القانون
4	3 فيفري 2016	المصادقة على التقرير

I. التقديم العام للمشروع:

1. الإطار العام للإتفاقية موضوع مشروع القانون:

تشكل عمليات السرقة والنهب أو الإستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية عوامل تاثير سلبية على المتاحف ومجموعات المصنفات العامة أوالخاصة ، والمالكين أو الحائزين الشرعيين للقطع الثقافية ، والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمواقع الأثرية . وتوقيا من هذه الأخطار صادقت تونس بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 على إتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .غير أنها لم تنظم إلى حد الان إلى إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة والمعتمدة بروما في 24 جوان 1995 ، علما وأن هذه الإتفاقية هي وثيقة مكملة لإتفاقية اليونسكو لعام 1970 انفة الذكر حيث أن منظمة اليونسكو كلفت المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة قضايا القانون الخاص التي لم تنظمها إتفاقية سنة 1970 .

2. مضمون الإتفاقية:

تطبق إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة على المطالب ذات الطابع الدولي والمتعلقة برد الممتلكات الثقافية المسروقة والمطالب المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من أراضي دولة متعاقدة بطريقة مخالفة لقانون هذه الدولة وذلك بهدف حماية تراثها الثقافي . وتعتبر ممتلكات ثقافية وفقا لهذه الإتفاقية الممتلكات التي تكتسي أهمية لإعتبارات دينية أو دنيوية بالنسبة لعلم الاثار أو علم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم . وتتضمن إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص جملة من التدابير الإضافية مقارنة بإتفاقية اليونسكو لسنة 1970 من أبرزها :

- التركيز على المعاملة الموحدة في رد القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة،
- معالجة المطالبات برد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة. وفي حالة السرقة قد تكون الجهة المطالبة أفرادا أو هيئات أو دولا (أطرافا متعاقدة) بينما تكون الجهة المطالبة في حالة التصدير دولا أطرافا فقط.
- تحديد آجال زمنية للمطالبة بردّ القطع الثقافية.
- تغطية جميع القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة وليس فقط القطع المسجلة في قائمة الجرد.
- اعتبار القطع الثقافية التي تم استخراجها في أعمال تنقيب غير مشروعة، قطعا مسروقة وخاضعة للحماية (أي واجبة الرد) إذا كان هذا الأمر متماشيا مع قانون الدولة التي تمت فيها اعمال التنقيب.
- ضرورة إعادة القطع الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة إذا بينت الدولة المطالبة أن القطع تعتبر ذات اهمية ثقافية بالغة بالنسبة إليها.
- التنصيص على احكام خاصة بالنسبة إلى الحائزين على القطع بحسن نية والمشترين الأبرياء، والتأكيد على ضرورة تمكينهم من تعويضات، حيث تنص الاتفاقية على رهن التعويض للحائز عن حسن نية بمدى اتخاذه للاحتياطات الواجبة أو المعقولة. ويمكن اختبار هذه الاحتياطات من خلال استعراض صفة الأطراف المعنية بالصفقة والثمن المدفوع فيها وما إذا كان الحائز قد رجع إلى سجل متاح للقطع الثقافية المسروقة أو إلى أية وثائق أخرى ذات صلة واستشار الوكالات المعنية. كما تتضمن الاتفاقية أحكاما مماثلة بخصوص ردّ القطع الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة.

II. أعـمــال اللـجنـة

أحيل مشروع القانون على اللجنة في 05 نوفمبر 2015 وتعهدت به في 22 ديسمبر 2015 حيث قررت عقد جلسة إستماع إلى كل من السيدة سلمى درغوث ممثلة عن المعهد الوطني للتراث، والسيدة لمياء البنوني كاهية مدير الشؤون القانونية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وبمناسبة جلسة الإستماع المنعقدة بتاريخ 5 جانفي 2016 بينت السيدة سلمى درغوث تفشي ظاهرة سرقة الآثار رغم الإجراءات المشددة، وصعوبة استرجاع الآثار المنهوبة خاصة بالنظر إلى المفعول غير الرجعي لأحكام الاتفاقية، والتي لا تمكن الدولة من استرجاع الآثار المنهوبة . ومن جهتها أبرزت السيدة لمياء البنوني أهمية هذه الاتفاقية كإطار دولي للتعاون نظرا لدورها في توحيد القوانين الخاصة والمنظمة للممتلكات الثقافية.

وتطرق أعضاء اللجنة أثناء نقاشهم إلى الوضع المتردي للمواقع الأثرية التونسية بسبب الإهمال وغياب الحماية والحال أنه يمكن إستغلال الأربعين موقع أثري في تنشيط السياحة الثقافية عبر تأهيل تلك المواقع في إطار مسالك سياحية نشيطة. كما تحتوي بلادنا على مخطوطات هامة في حوزة أشخاص طبيعيين دون أن تتمكن الدولة من إسترجاعها.

وعبّر بعض أعضاء اللجنة عن استيائهم من المفعول غير الرجعي للاتفاقية، خصوصا أن العديد من الآثار والقطع الثقافية قد نهبت في تونس خلال فترة الاحتلال وبعيد الاستقلال، حيث أضحت لوبيات عالمية تتاجر بتاريخنا وآثارنا دون أن نتمكن من استرجاعها في غياب المفعول الرجعي .

وإذ أشار أحد الأعضاء إلى أن محدودية هذه الاتفاقية منصوص عليها في تصديرها لأنه في زمن العولمة من الصعب تنظيم المبادلات الثقافية ذلك أن هذا الإشكال ليس وطنيا وإنما هو عالمي عابر للقارات. كما أن التنصيص على التعويض لمن يعيد الآثار المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة هو إيجابي ويضمن عودة الآثار إلى أصحابها، وعلاوة

على ذلك فإن أحد بنود الاتفاقية يسمح للدولة المتعاقدة ان تنسحب من الاتفاقية إذا رأت في ذلك مصلحة لها، وهو ما يعتبر عنصر سماحة مهم،

فإن أعضاء من اللجنة رأوا ان هذه الاتفاقية تثبت ملكية السراق لممتلكات الشعوب، حيث ان من نهب او امتلك ممتلكا ثقافيا بطريقة غير مشروعة قبل تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية يصبح مالكا لما سرقه .

واعتبر أعضاء من اللجنة أن تمكين حائز الممتلك الثقافي من التعويض هو نوع آخر من المتاجرة غير الشرعية .

ولدى تعقيبها على تدخلات أعضاء اللجنة بينت ممثلة المعهد الوطني للتراث أن الآثار ثروة وطنية والدولة حامية لها، غير ان الإمكانيات تبقى جدّ محدودة لتحقيق هذه الحماية، حيث تستلزم حماية 40000 موقع توفر 80000 حارس، في حين ان عددهم الحالي لا يتجاوز الألف (1000) حارس.

أما عن الاتفاقية موضوع مشروع القانون فالأسلم هو المصادقة عليها رغم ما تتضمنه احكامها من نقائص وهنات، خاصة ان الفصول موضوع الانتقاد لا تنطبق على تونس فحسب بل على جميع الدول المتعاقدة، وأن انضمام تونس لهذه الاتفاقية يمنحها قوة أكبر في المجالس الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

وبناء على جملة هذه المعطيات، وإثر مختلف النقاشات المذكورة، قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2016 الموافقة على مشروع هذا القانون الأساسي بـعشرة (10) أصوات مؤيدة، وصوت واحد محتفظ، ودون أي اعتراض مع التوجه بجملة من الملاحظات والتوصيات يعتبرها أعضاء اللجنة جزءا أساسيا في عملهم التشريعي حول مشروع هذا القانون .

ولدى إجتماعها بتاريخ 03 فيفري 2016 تداولت اللجنة في مشروع التقرير وإنتهت إلى المصادقة عليه بإجماع الحاضرين

ملاحظات اللجنة وتوصياتها:

- تعبر اللجنة على مؤاخذتها لبعض أحكام الإتفاقية موضوع مشروع القانون الأساسي وخاصة تلك المتعلقة بما ورد بالمادة العاشرة من الإتفاقية حول حصر المطالبة برد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة بالنسبة لتلك الممتلكات التي حصلت الوقائع المذكورة في شأنها بعد تاريخ نفاذ الإتفاقية .
- توصي اللجنة الحكومة أن تعلن في عقد الإنضمام إلى الإتفاقية – إنسجاما مع أحكام الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الإتفاقية – بأن المطالبة برد القطع الثقافية تقدم في مهلة أطول من خمسين سنة إعتبارا من تاريخ حصول السرقة أو التصدير غير المشروع بإعتبار أن سرقة اثارنا قد حصلت خلال فترة الإستعمار.
- توصي اللجنة بضرورة العمل على حماية اثارنا الوطنية المهددة وتأهيلها وصيانتها وحسن إستثمارها في التعريف بالحضارة التونسية .
- توصي اللجنة بإيجاد صيغة تعاقدية بين المؤسسات الخاصة المنتصبة بالجهات والدولة قصد تشغيل جزء من العاطلين عن العمل كحراس للمواقع الأثرية لا سيما وأن حماية هذه المواقع تتطلب 70000 حارس .

VI- قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة ، مع تعويض عبارة "المصادقة " بعبارة " الموافقة " في عنوان المشروع وفصله الوحيد .

رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
محمد الأمين كحلول	**ليلى الوسلاتي بوصلاح**

2014/19

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة

فصل وحيد :

تمت الموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة ، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمعتمدة بروما بتاريخ 24 جوان 1995